بخلاف

وقيمة العبد من غير تخيير بين الارش والقيمة لاتحاد الجنس اذ المالية هي المقصودة لا غير والرفق متعين في الاقل
العبد ايضا بخلاف جناية العبد حيث يتخير المولى بين دفع العبد الى ولي الجناية وبين الفدا كما بلغا ما بلغ وان كان
احدهما اقل او اكثر من الاخر ولا يتعين الاقل لان الدفع والفدا مختلفان صورة ومعنى فان احدهما مال والاخر
رقبة فاستقام التخيير لطلب الرفق عنده وهو نظير العبد الماذون في الجهة تخيير بينهما وبين المظهر واعترض
على قوله انه يتخير بين الوفا بالنذر وهو صوم سنة وبين صوم ثلثة ايام بانه لا خفا ان وجوب الوفا اولى من
التخيير لان الناذر اوجب على نفسه صوم سنة ان فعل كذا او الواجب لا يسقط بشي بغير عذر وايضا التخيير
في الواجب غير جايز اذ التخيير ينافي الوجوب والا لجاز تركه فلا يكون واجبا وايضا لا يخلو من ان يكون معنى
اليمين حاصلا في هذا النذر او لا فان لم يكن فلا يصح ترك الوفا واعتبار اليمين وان كان فيكون هذه الصيغة
مجازا فيه وحقيقة في النذر والجمع بينهما لا يمكن فرعاية الحقيقة اولى اذ لا يصار الى المجاز مع امكان الحقيقة
اجيب بانه لا نسلم ان الواجب لا يسقط بشي اخر اذ يجوز ان يسقط بما اعتبره الشارع مسقطا وقد جعل
الشارع الكفارة مسقطا بقوله النذر يمين وكفارته كفارة يمين قوله التخيير بين الفعل والترك لا التخيير
بين الفعل وفعل اخر فانه يجوز ان يكون الواجب احدهما لا بعينه قوله لا يخلو من ان يكون معنى اليمين حاصلا في
هذا النذر او لا الى اخره قلنا معنى اليمين حاصل فيه لكن بطريق الحقيقة دون المجاز لان مجموع كلامه
يمين لا تعليق والتعليق بالشرط يمين حقيقة لا عرف في ان اليمين بغير الله تعلق الجزا بشرط صالح وايضا
فقصد منع النفس عن ذلك لايجاب الحرمة ولكن جزء كلامه وهو الجزا صيغة النذر فاذا اجتمع في كلامه جهتان
فيعمل بايهما شا قيل هذا الجواب ليس بشي لان اليمين التي هي حقيقة لا تخلو من ان يكون مجردة الشرط وهو
قوله ان دخلت الدار او مع جزائه وهو قوله فعلي صوم سنة والاول باطل بالاتفاق والثاني اذا جعل قوله ان
دخلت الدار فعلي صوم سنة يمينا بالحقيقة فلا يخلو ان يعتبر جملة صيغته في هذه الحالة ان يكون مجازا في النذر
او حقيقة فيه بجهة اخرى الاول يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في استعمال واحد والثاني يوجب القول
بعموم المشترك وقد بان بطلانهما واذا اعتبر بعض صيغته ان يكون مستعملا في النذر مجازا او حقيقة
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ايضا لان جميع الصيغة حقيقة في اليمين وبعضها مستعمل فيه في غيرها وهو
باطل اتفاقا وهو ليس بشي لانا نختار انه يمين بمجموعه يعني الشرط والجزا ونذر بجزائه وهو الجزا حقيقة
فلا يكون قولا بعموم المشترك لانه يلزم ذلك لو كان لفظ واحد بعينه مستعملا في معنيين مختلفين وايضا انما

التخيير في الواجب غير جايز على الاطلاق ممنوع فانه التخيير ثابت في الواجب المخير والتخيير الذي ينافيه

يكون

٥٩

يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز لو استعمل لفظ واحد بعينه لهما وفيما نحن فيه ليس كذلك لان المجموع
غير الجزء فيجوز ان يكون المجموع حقيقة لشي والجزء حقيقة او مجازا لشي اخر بدون لزوم محذور

لما فرغ من اقسام الاحكام

من العزيمة والرخصة شرع فيما يثبت به تلك الاحكام من اقسام القران لتوقف معرفتها على معرفة تلك الاقسام
وهي اربعة اقسام بالقسمة الاولى الاول في وجوه النظم صيغة ولغة والثاني في وجوه البيان به والثالث
في وجوه استعماله والرابع في وجوه الاستدلال به ووجه الحصر ان يقال التصرف في الكلام اما للمتكلم او للسامع
لعدم الثالث فان كان للمتكلم فاما ان يكون في اللفظ او المعنى وفي اللفظ اما بحسب الوضع او الاستعمال
فكان بحسب الوضع فهو القسم الاول وان كان الاستعمال فهو الثالث وان كان في [illegible] فهو الثاني وان كان للسامع
فهو الرابع ثم كل واحد من هذه الاربعة ينقسم الى اربعة اقسام كما سياتي في مواضعه فصارت ستة عشر قسما
اما القسم الاول فانه وضع لمدلول واحد فهو الخاص او لاكثر بطريق الشمول فهو العام او البدل فان
ترجح بعض وجوهه بغالب الظن فهو المأول والا فهو المشترك ولما انضم هذه الستة عشر
الاربعة بتقابل القسم الثاني صار الكل عشرين قسما وقال العلامة معرفة هذه الاقسام
قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها فبلغت
الاقسام ثمانين قال صاحب الكشف ما ذكره علامة الشارحين من بلوغ الاقسام الى ثمانين مشكل
لان التقسيم على انواع تقسيم الجنس الى انواعه وهو المصطلح بين اهل العلم ولا بد فيه من اشتراك مورد القسمة
بين الاقسام وتقسيم الكل الى اجزائه ولا يجوز فيه صدق الكل على كل قسم حقيقة وتقسيم الشي باعتبار اوصافه
كالانسان الى عالم وكاتب وغيرهما ولا بد فيه من ان يوجد في الجميع من يوصف بالكتابة دون العلم
وبالعكس ليتميز كل قسم عن غيره في الخارج وما نحن فيه ليس من قبيل الاول لعدم اشتراك المورد فيه بين الاقسام
اذ لا حكم على ماخذ العام بانه عام وكذا الباقي بل لا يمكن الحكم على ما ذكرنا بانه من الكتاب الذي هو اصل
مورد التقسيم ولا من قبيل الثاني لان معرفة موضع الاشتقاق ليس من اجزاء الخاص وكذا الباقي ولا من
قبيل الثالث لان معرفة ماخذ اشتقاق لفظ الخاص ليس وصفا لحقيقته وكذا الباقي فلا يمكن التقسيم
بهذا الاعتبار ايضا ولئن سلمنا ان المعاني المذكورة من اوصاف كل فرد باعتبار تعلقها به لا يستقيم
ايضا اذ لا بد من تمييز كل قسم عن غيره بما يخصه ليظهر فايدة التقسيم بالقول بانه الخاص اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)